لانه كالاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه و يقول سبحان ربي العظيم فهو
خير وتكريره ثلاثا فاذا في بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذلك فرض و الوصل
له بالتحميد والذكر المعروف الى اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو لخرق ومال على جانب كره ولو
لم يسجد الا على الجبهة كفى والرجل يستحب له المجافات واقلال البطن و اقعها على الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم يا تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالعم لدوام الدخول للبلد والخروج
يجوز كل ذلك ثم يرفع فرضه ان يجلس مطمئنا ويندب اخراج اليمنى ظاهرا او تضمها وافتراش اليسرى والايحقا
تلك الهيئة فلو اخرج رجليه من تحته كره الا في اخر الصلاة ويا تي بالا ذكار ثم يسجد ثانية وهل
يجلس للاستراحة وجهان والمرجح باستحبابها الاكثرون ولا يخالف ان الثانية في جميع ما روي
سنة وفرضا كالاولى وكلا يو تي فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجرت السنة ان يتشهد وهو
مقبوض اصابع يمناه دون المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ها بالمسبحة عند الحرف الذي
ينبث في كلمة الشهادة منه والتشهد الاول سنة يا تي فيه با لصلاة على النبي ونهي
ان يزيد عليها وقيل هي دخلها النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و ليا ت بالصلاة على الال فيه ويستحب
له ان يدعو اخرها والانزال لمحرما حتى يسلم ينوي الخروج وسلام الحاضر والاثنا سنة وفي وجه لنا
ضعيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و الرفع للصوت زيادة على
ركعتي اخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالانام نازلة استقبلوها
بالقنوت سوا اصابت اموالا واديانا باب صلاة التطوع لا يخالف في ان الصلاة من افضل
وجوه القرب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصف بقيام كل الليل اطلق
الكل القول بكراهته وطلب التنفل في غفلات الناس واخفاوه ويخفض به افضل ومنه ما خصص
قيامه وشرع في جماعة وافضله العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء والافضل فيها الكسوف للشمس والتاكيد
بعد هذا للرواتب فيا تي من قبل الصبح بركعتين وبعد وبعد العشا و با ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه
ضا يق في اثباتها بعض ا العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء وليات بالوتر وادنى الكمال هو
ان يا تي بثلاث واقل الاوتار ان يصليه ركعة واكثره احدى عشر وصلاته ركعتان ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنة فيه في النصف الا خير من رمضان والضحى وهو من ركعتان الى ثمان وتحية من ورد
قادما المسجد ركعتان ما لم يجلس باب سجود التلاوة وهي اربعة عشر منها سجدتان في الحج وهو من يعرف
طالبها انها للشكر فان سجد احرم مكبرا رافعا يديه سجدة لا سجدتين في القول الراجح

لا

لا يتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ومن يسجدها في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر
خارجها ومن فاجاته نعمة كبيرة او اندفع عنه ضرر وعدو سجد للجميع شكرا ويشترط فيها ما سلف
من الطهارة وجمع الامر المشروط في الصلاة باب ما يفسد ها لصلاة حدث الناسي والعامد
سوا في ابطالها وكذا مباشرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكالسالم منها ويبطل بكشف الستر فلو
ازالتها ريح فستر البارز على الفور لم يبطل وبقطع النية وبالوعد بقطعها الى
لقيا غايب وبالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا من
سايرها او تكلم بحرفين مثل بن او حرف منهم مثل ف عامدا بطلت وتنحنحه تا الثمت اذا اتمها في
الصلاة او تنحنح مختارا فابر ز حرفين بطلت ويبطل بضحك استدعاه وجره لا ما غلبه ولو يكون
كثيرا بطلت وقيل لا وان طال وكذلك تبطل بتعمد الاكل وبالفعل الكثير وغير المفرق
نعم سهوه كعمده ولا باس باصلاح الردا ونحوه ويكره الالتفات وايا تها وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع فيهما فان صلي ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل
مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره والمامومون امامه ان دوا
السترة بين يديه وارتكبوها اثموا والا فلا اثم علي المار ثم لو اذا نصب عصا وجعل
ما بين يديه خطا كفي وكره نظره الى السما باب سجود السهو ويوجب اعتماد اليقين لا عدد
ونه فمن شك في عدد لزمه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ان يسجد للسهو ولو
يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى
دون القيام ثم عاد ولم يلتفت لم يسجد وفي المسالة قول لكن حجته مشهورة انه يسجد ولا شي
فاعلم علي من سها بعد الامام واذا سهي امامه سجد لسهوه ويوجب الفرقة بينهما
ان ترك امامه فرضا وهكذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وان كان عامدا نعم
تسنح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال
فاعلن بانه ان كان هناك زيادة وارد ت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا
ثبت السجود فنسيه احد ويسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس
معرفة طوله وقصرها بالمقا دير بل بالعرف باب اوقات نهي عن التنفل لبا ب الصلاة فيها وهي
ا ولا الاستوا الى الزوال وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس
نعم النهي جميع صلاته بل لا يكره منها ما يتي بمكة ولا ما اضيف الى سبب كتحية وجنازة ولو

Copyright © King Saud University